

Distr.: General
17 December 2003

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون
البند ٧٣ (ت) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/58/462)]

٥٢/٥٨ - تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بموضوع الأسلحة الكيميائية، ولا سيما القرار ٨٢/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الذي اتخذ دون تصويت والذي رحبت فيه بالعمل الجاري من أجل تحقيق هدف ومقصد اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة^(١)،

وتصميماً منها على تحقيق الحظر الفعال لاستحداث وإنتاج وحيازة ونقل وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه، منذ اتخاذ القرار ٨٢/٥٧، صدقت إحدى عشرة دولة أخرى على الاتفاقية أو انضمت إليها، مما رفع مجموع عدد الدول الأطراف في الاتفاقية إلى مائة وثمانين وخمسين دولة،

١ - تشدد على أن عالمية اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة^(١) عنصر أساسي لتحقيق هدف الاتفاقية والغرض منها؛

٢ - تؤكد أن الاتفاقية وتنفيذها يسهمان في تعزيز السلام والأمن الدوليين، وتشدد على أن تنفيذ الجميع للاتفاقية بشكل كامل وفعال سيزيد من الإسهام في تحقيق هذا

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)، التذييل الأول.

الغرض عن طريق الاستبعاد الكامل لإمكانية استخدام الأسلحة الكيميائية، وذلك من أجل الإنسانية جمعاء؛

٣ - تؤكد أن التنفيذ الكامل والفعال لجميع أحكام الاتفاقية يشكل في حد ذاته إسهاما مهما في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مكافحة العالمية للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره؛

٤ - تشدد على ضرورة امتثال الجميع للاتفاقية وتهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية أن تقوم بذلك دون إبطاء؛

٥ - تلاحظ مع الارتياح نتائج الدورة الاستثنائية الأولى لمؤتمر الدول الأطراف المعني باستعراض سير اتفاقية الأسلحة الكيميائية، المعقود في لاهاي في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣^(٢)، والإعلان السياسي^(٣) الذي تؤكد فيه الدول الأطراف مجددا التزامها بتحقيق هدف الاتفاقية والغرض منها؛

٦ - تؤكد على أن من المهم بالنسبة للاتفاقية أن يكون جميع حائزي الأسلحة الكيميائية، أو مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية، أو مرافق استحداث الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك الدول التي سبق أن أعلنت عن حيازتها لهذه الأسلحة، من بين الدول الأطراف في الاتفاقية، وترحب بالتقدم المحرز في تحقيق ذلك الغرض؛

٧ - تلاحظ أن التطبيق الفعال لنظام التحقق يزيد الثقة في امتثال الدول الأطراف للاتفاقية؛

٨ - تؤكد على أهمية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التحقق من الامتثال لأحكام الاتفاقية، وكذلك في العمل على التحقيق الفعال لجميع أهدافها في الوقت المناسب؛

٩ - تحث جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على الوفاء بالكامل وفي الوقت المناسب بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وعلى دعم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في أنشطتها المتعلقة بالتنفيذ؛

١٠ - تحيط علما بتعهد الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في ميدان الأنشطة الكيميائية للدول الأطراف وبأهمية ذلك التعاون وإسهامه في تعزيز الاتفاقية بأكملها؛

(٢) انظر منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، الوثيقة RC-1/5.

(٣) المرجع نفسه، الوثيقة RC-1/3.

١١ - تلاحظ مع التقدير العمل المتواصل الذي تقوم به منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتحقيق هدف الاتفاقية والغرض منها، وكفالة التنفيذ الكامل لأحكامها، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها، وهيئة منتدى للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف؛

١٢ - ترحب بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في إطار اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة، وفقا لأحكام الاتفاقية؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة".

الجلسة العامة ٧١

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣